

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام، ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ - تلاحظ أيضاً مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣)^(١٧)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

٤ - تلاحظ النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلم منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة والتعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة؛

٦ - تلاحظ أيضاً التقدم الذي أحرز حتى الآن في نقل مقر الوكالة إلى منطقة عملياتها، وتطلب إلى الأمين العام، أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، إلى الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خطة مستكملة لنقل مقر الوكالة؛

٧ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٨ - تلاحظ مع بالغ القلق أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين ومن ثم يمكن أن تنجم عنها آثار على عملية تحقيق السلم؛

٩ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك تكاليف نقل مقر الوكالة إلى غزة وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٨٢

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٢٨/٥٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٤٩ ألف، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(١٥)،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٦)،

وإذ ترحب أيضاً بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على الاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تشيد بأعمال الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلم في الشرق الأوسط،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

الجلسة العامة ٨٢

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

جيم

السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ باء (د - ٧١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٢٥/٤٩ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٠)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٢١)،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها،

١٠ - تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وذلك دون المساس بأ. كام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣).

الجلسة العامة ٨٢

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣٥/٤٩ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى سقرها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٢٢)،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(٢٣)،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٢٤)،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالانشاءات الضرورية،

١ - تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢/٣٥ بـ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ حـ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم، وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣١).

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٣٢).

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للداء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهباءات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال، و ٦٩/٤٢ دال، و ٥٧/٤٣ دال، و ٤٧/٤٤ دال، و ٧٣/٤٥ دال، و ٤٦/٤٦ دال، و ٦٩/٤٧ دال، و ٤٠/٤٨ دال، و ٣٥/٤٩ دال؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار،

وإذ تحيط علما كذلك بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه في واشنطن بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٣٣) فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧.

١ - تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٣ - تؤيد، ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة القتال الذي نشب في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها؛

٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الحادية والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

دال

الهباءات والمنح الدراسية للتعليم العالي، المعروضة من الدول الأعضاء بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

الأدنى، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(١٥).

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقراراتها ٤٠/٤٨ هـ^(١٦) و ٤٠/٤٨ حـ^(١٧) و ٤٠/٤٨ يـ^(١٨) المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٩).

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢٠).

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢١) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من أربعة عقود، ديارهم وأرضهم ووسائل معيشتهم.

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية.

وإذ تعرب عن تقديرها للدور الذي ما فتئت تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عاما بعد عام في مجال خدمة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تدرك أهمية وجود الوكالة وتزايد أعمالها في ظل الظروف الجديدة،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - تناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيم عليها، وتمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

هـ

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

وحصانات الأمم المتحدة^(٧٥)، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق ممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

٧ - تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة،

٨ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، كان له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعداً أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأرض المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

٩ - تلاحظ أيضاً أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضرورياً في كافة ميادين العمل؛

١٠ - تلاحظ كذلك ما أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر، أثناء السنة الأولى، في أعقاب توقيع إعلان المبادئ؛

١١ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها المقدمة إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

الجلسة العامة ٨٧

٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

واو

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون

وإذ هي على بينة من بدء برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

واقتراناً منها بضرورة نقل مقر الوكالة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بوصفها جزءاً من منطقة عمل الوكالة،

وإذ ترحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٧٦) واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المتصل بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة والمؤرخ ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤^(٧٧)، والاتفاق المؤقت المتصل بالضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٧٨)،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالإضافة إلى كافة موظفي الوكالة، إزاء جهودهم الدؤوبة وعملهم القيم؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل لمقرر الجمعية ٤٨/٤١٧؛

٣ - تعترف بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٤ - تطلب إلى إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧٩)، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٥ - تطلب أيضاً إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات

الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٣٥/٤٩ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤^(٧٩)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥^(٨٠)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨١) ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ قرى أن لللاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحتهم.

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٨٢)، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

زاي

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٣)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٨٤)،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار؛

الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٣٤)، وتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٣٥).

وإذ تلاحظ قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته، ومحاضره المتفق عليها، في واشنطن في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣٦)، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة بما فيها الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(٣٧)، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الاسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني.

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما أبدته من نزاهة:

٢ - تطالب بأن تقوم إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - تشجب سياسات وممارسات إسرائيل التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي فترة الإبلاغ^(٣٨)؛

٤ - تعرب عن أملها في أن تتوقف هذه السياسات والممارسات على الفور في ضوء التطورات السياسية الايجابية الأخيرة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام انشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٢٩/٥٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٩)، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٠)، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٤١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ هي على بينة من انتهاضة الشعب الفلسطيني،

واقترانها منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق